تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) بند ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأدوات الكهربائية (جملة وتجزئة)

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٦) لسـنة ١٩٩١ بشـأن أسس محاسبة نشاط تجارة الأدوات الكهربائية ٠

ومن منطلق حرص المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملا علي التيسـ ـ ـير علي ممولي هذا النشـاط قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الغرفة التجارية بالإسكندرية والدراسات المقدمة من المأموريات والاطلاع علي عدد من ملفات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢ / ١ / ٢٠٠٣ علي ما يلي : -

أولا : أسس المحاسبة :

١ – ضوابط تحديد رقم الأعمال :-

أ - يلتزم تاجر الجملة بتقديم بيان للمأمورية التابع لها بحجم مشترياته والجهات التـي اشترى منها ، وبيان بأسماء العملاء وعناوين نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم

ب – يلتزم تاجر التجزئة بتقـديم بيان بقيمـة مشـترياته ومصادر تلك المشتريات (سواء من مستوردين أو تجار جملة)

جـ – تتولي المأمورية المقدم إليها البيانات السابق الإشارة إليها أخطار المأموريـات المختصة بمحاسـبة الممولين الوارد أسمائهم بهذه البيانات لأخذها في الاعتبـار عند قيامها بمحاسبتهم ضريبيا ٠

٢ – يحدد رقم الأعمال وفقا لما يلي : -

أ – البيانات المقدمة من تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ٠

ب – معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشـاط / كميات وقيم ما بها من بضاعة وتصنيفها ومطابقتها مع ما هو وارد بالبيان المقدم / عدد العمال / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها ٠

جـ – مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / حجم المشـتريات ومصـادر الشراء/ حجم المبيعات اليومية وأسعار البيع / جهات التوريد وقيمة التوريد لكل جهة / عدد أيام العمل / المصروفات الإدارية والعمومية ٠

د - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول وما ورد بها من بيانات ٠

هـ – إقرار الثروة للاسترشاد بما ورد به من بيانات ٠

و - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠

٣ - عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا علي أن يؤخذ في الاعتبـار أيـام النـوات بالمـدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها٠

٤ – نسب مجمل الربح : -

تحدد نسب مجمل الربح وفقا لما يلي : -

تجارة الجملة	٦ %
تجارة التجزئة	١٢ %
التوريدات	٩ %

٥ – الإيرادات الأخرى : -

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها ٠

٦ – المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب المصروفات اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

ثانيا : - تراعي الأمور التالية :-

١ – ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقـة الممـول عليهـا بالمأمورية ٠ وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق ٠

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر علـي هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابـة والإدارات التابعـة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقه ٠

تحريرا في : ١١ / ١ /٢٠٠٣